

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

التطورات في تشريعات حماية حقوق  
الملكية الفكرية في الدول العربية

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2005/8  
10 October 2005  
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

التطورات في تشريعات حماية حقوق  
الملكية الفكرية في الدول العربية

الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٥

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة، ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد من البلدان، أو أي إقليم أو أية مدينة أو أية منطقة، أو أية سلطة من سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لا يعني ذكر أسماء شركات ومنتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

جرى تدقيق المراجع كلما أمكن.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية؛ والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

05-0537

## ملخص تنفيذي

يمثل إنشاء منظمة التجارة العالمية نقطة تحول جوهرية في تاريخ حقوق الملكية الفكرية، بحيث أصبحت هذه الحقوق مكوناً رئيسياً للنظام التجاري العالمي الجديد، وبات الرجوع إلى اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الذي هو من الاتفاقيات الثمانية والعشرين الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، ضرورياً لمعرفة الحد الأدنى الواجب الالتزام به لحماية حقوق الملكية الفكرية. وهناك حد أدنى مطلوب من كل بلد عربي يجب مراعاته لدى صياغة التشريعات الوطنية، وهذا الحد الأدنى لن ييسر التعرف عليه من غير تحديد السرعة الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية وما أضاف اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته للسرعة الدولية.

وتتناول هذه الدراسة المرجعية الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وتستعرض الصكوك الدولية التي ترعى حماية حقوق هذه الملكية، أو ما يعرف في العالم اليوم بحق المؤلف. ومن هذه الصكوك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية. أما في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فتوجد ثلاث اتفاقيات، هي اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع، واتفاقية بروكسل لتوزيع البرامج حاملة الإشارات عبر التتابع الصناعية.

وتوضح الدراسة التعديلات التي أدخلت منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المعنية بالملكية الأدبية والفنية، والتي أحال إليها اتفاق تريبس. ففيما يتعلق باتفاقية برن، تميز اتفاق تريبس باستبعاد أمرين من نطاق الحماية بنصوصها، الأول يتعلق بالحقوق الأدبية، والثاني بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي. وفيما يتعلق باتفاقية روما، تميز اتفاق تريبس بحماية حق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية بتعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري للتسجيل الصوتي، وبمنح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني، وبمنح حق التأجير لمنتجات التسجيل الصوتي وأية حقوق أخرى في هذا التسجيل في حدود التشريع الوطني، وبجعل مدة حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيل الصوتي دون هيئات الإذاعة خمسين عاماً.

وتتضمن الدراسة إشارة إلى أمرين يتعلقان بما هو مطلوب من البلدان العربية في سبيل تحديث تشريعاتها. الأمر الأول هو إضافة نص بعدم حماية الأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمبادئ، والحقائق المجردة والاكتشافات. فهذا النص لم يرد إلا في تشريعات البلدان العربية التالية: الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والسودان، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. والأمر الثاني هو إعادة حساب مدد الحماية بالحقوق المالية ابتداء من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية. وتستعرض الدراسة الاستثناءات التي تراعيها التشريعات العربية على القاعدة العامة لمدة الحماية، وهي إما بتقصير المدة أو بإطالتها.

أما بالنسبة إلى المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية، فتوضح الدراسة أنها تتمثل في ستة مواضيع مدرجة هي اتفاقيات دولية بشأن براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، ودلالات المنشأ والمصدر، والاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (يوبوف)، واتفاقية نيروبي لحماية الشعير الأولمبي.

وتوضح الدراسة التعديلات التي أدخلها اتفاق تريبس بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الصناعية، وتورد النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تبنى اتفاق تريبس هذا المسمى للتعبير عما ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تحت عنوان مختلف هو "مؤشرات المصدر وتسميات المنشأ". والجدير بالذكر أن ما ورد في هذه الاتفاقية في هذا الصدد يرتبط باتفاقيتين دوليتين متاح الانضمام إليهما للبلدان الأعضاء في اتفاقية باريس وهما: اتفاقية البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع واتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً، ومع ذلك لم تشر اتفاقية تريبس إلى أي منهما. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس في مبدأ حماية النماذج الصناعية. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، تمثلت أوجه الاختلاف بين اتفاق تريبس والاتفاقيات الدولية المعنية السابقة بعدة أمور جرى إيضاحها في سياق الدراسة.

وفيما يتعلق باتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها، أوضحت الدراسة بأن اتفاق تريبس يتميز بأمرين، الأول هو إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة بدلاً من نظام التراخيص الوارد في اتفاقية واشنطن. والأمر الثاني هو إطالة الحد الأدنى لمدة الحماية إلى عشرة أعوام بدلاً من ثمانية أعوام وردت في اتفاقية واشنطن، وخمسة عشر عاماً كحد أقصى من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافي. كما تضمن اتفاق تريبس تأكيداً على مسألتين هامتين إضافيتين هما عقد مسؤولية المخالفين الحسنى النية، وإسباغ الحماية القانونية على السلع المتضمنة بصورة غير مشروعة دوائر متكاملة.

وتتضمن الدراسة استعراضاً لتشريعات تجاوزها الزمن وتحتاج إلى إعادة صياغة كاملة في البلدان التالية: الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، ولبنان؛ والتشريعات الناقصة المحتوى، التي لا تغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها من حقوق الملكية الفكرية في البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

وفي الختام تتضمن الدراسة توصيات تتعلق أهمها بإنشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي تتولى شؤون الملكية الفكرية كلها، بحيث يكون لديها مكتبها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ وإنشاء قاعدة بيانات عربية لحقوق الملكية الفكرية يكون الهدف منها تيسير الحماية الفعالة لهذه الحقوق في إطار من التنسيق؛ وإنشاء محاكم وطنية متخصصة في الملكية الفكرية، يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من هيئة ثلاثية من القضاة، على أن يزودو بالتأهيل القانوني المناسب. ويعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الموضوعية المرجعية في مجال الملكية الفكرية بجناحيها، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، خطوة مهمة في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية.

## المحتويات

### الصفحة

ج	ملخص تنفيذي
١	مقدمة

### الفصل

٢	أولاً- التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية
٢	ألف- الملكية الأدبية والفنية
٩	باء- التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية
٢٧	ثانياً- قضايا في الملكية الفكرية في البلدان العربية
٢٧	ألف- واقع التقاضي في التشريعات العربية
٢٨	باء- الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية
٢٩	جيم- التعاون الإقليمي في مجال الملكية الفكرية
٣٠	دال- مستقبل الإطار المؤسسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية
٣١	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

### قائمة الجداول

٣	١- الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف
٣	٢- الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف
٦	٣- قوانين البلدان العربية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة
٧	٤- بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية في بعض التشريعات العربية
١٥	٥- قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية
١٧	٦- المواد التي يجب تعديلها
٢٤	٧- البلدان العربية في اتفاقية التنوع و بروتوكول قرطاجنة
٢٩	٨- توزيع إدارة حقوق الملكية الفكرية في مصر

### المرفقات

٣٢	المرفق الأول- عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٣٣	المرفق الثاني- عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
٣٦	المرفق الثالث- عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الصناعية
٤١	المرفق الرابع- البلدان العربية الأعضاء في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
٤٢	المراجع

## مقدمة

بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدأت تشرف على تنفيذ الاتفاقات التي نتجت من جولة أوروغواي (١٩٨٦-١٩٩٣) ومنها اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)<sup>(١)</sup>. وهذا الاتفاق هو صك جديد يرمي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، لتكون ضمن إطار النظام التجاري العالمي الجديد. وقد اتسمت مفاوضات جولة أوروغواي في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بالشد والجذب بين البلدان المتقدمة التي تؤكد ضرورة وجود إطار قانوني متشدد وملزم لكل بلدان العالم ويتسم بالصرامة وعدم التهاون مع من يقومون بسرقة العلامات التجارية وبنسخ الأعمال الأدبية والفنية؛ ومعظم البلدان النامية التي ترى أنها لا تزال في بداية الطريق على هذا الصعيد، وأنها وإن كانت توافق على ضرورة احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية، يلزمها وقت كاف لسن تشريعات وإنشاء محاكم تعنى بهذا النوع من القضايا.

وقد بدأت البلدان العربية تسير في ركب الاتجاهات العالمية، بحيث باشرت بسن قوانين لحماية الملكية الفكرية، وكذلك بترتيب البيت من الداخل. وبعد أن كانت عبارة "حماية الملكية الفكرية" تمثل مفهوماً غير مألوف في هذه البلدان، أصبح يلقي أذانا صاغية من الحكومات، بل وبدأ السعي إلى ترسيخها ضمن قيم المجتمع العربي.

وتعنى هذه الدراسة بتقييم حالة التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، وتجيب عن عدة تساؤلات أهمها: هل حدث تطور في هذه التشريعات؟ وهل تواكب التطورات العالمية؟ وهل يجب إعادة صياغة بعض التشريعات في مجمل البلدان العربية؟ وما هي جوانب القصور فيها؟ وتهدف هذه الدراسة إلى إيجاد إجابات شافية عن هذه التساؤلات، وذلك في سعي حثيث إلى إظهار البلدان العربية من حيث احترام حقوق المخترعين فيها وحماية العلامات والنماذج وغيرها من إبداعات البشر، واستعراض سبل تحسين هذا الواقع. وتعتمد الدراسة على البيانات والمعلومات المتاحة عن التشريعات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، سواء من خلال المنظمات الدولية والإقليمية أم من خلال الجهات المعنية في البلدان العربية نفسها. وتعتمد المناقشات الواردة فيها على تحليل للقوانين نفسها لإظهار مواطن القصور والقوة.

وتقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول. يتناول الفصل الأول التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية، ويتضمن مناقشة لمرجعية البلدان في مجال الملكية الأدبية والفنية، والتشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية، وتلك الخاصة بالمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، وكذلك التشريعات الخاصة بالدوائر المتكاملة. ويتناول الفصل الثاني بعض القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية، مثل واقع التفاضل في التشريعات العربية، والجهات التي تتولى حماية الملكية الفكرية، والتعاون الإقليمي، ومستقبل حماية الملكية الفكرية. ويتناول الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات. وتتضمن الدراسة أيضاً أربعة مرفقات، يتناول المرفق الأول عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة

العالمية للملكية الفكرية؛ والمرفق الثاني عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الرئيسية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ والمرفق الثالث عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الصناعية؛ والمرفق الرابع عضوية البلدان العربية في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

**أولاً- التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البلدان العربية**

تتضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية العديد من النصوص المنظمة لحمايتها. وهذه النصوص وردت في تشريعات متفرقة، وهي تقسم إلى قسمين، النصوص القانونية المتوافقة مع الشريعة الدولية في مجال الملكية الفكرية، أو النصوص غير المتوافقة مع هذه الشريعة الدولية.

وتتمثل المرجعية الدولية في مجال الملكية الفكرية في الأحكام المرجعية التي وردت في الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا المجال، ومعظمها تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتدير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتين، هما الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف.

وإذا أخذ في الاعتبار أن عدد البلدان المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية بلغ ١٤٨ عضواً في عام ٢٠٠٥، منها أحد عشر بلداً عربياً<sup>(٢)</sup>، وأن بلدانا أخرى تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة وتحظى بوضع مراقب، منها سبعة بلدان عربية<sup>(٣)</sup>، لا يعود من قبيل المبالغة أو التهويل اعتبار الركن الأهم للشريعة الدولية للملكية الفكرية متمثلاً في اتفاق تريبس.

وفيما يلي عرض التشريعات العربية المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

### **ألف- الملكية الأدبية والفنية**

يتعين على كل بلد عربي مراعاة حد أدنى في المرجعية الدولية لدى صياغة التشريعات الوطنية. وهذا الحد الأدنى لن يتيسر التعرف عليه من غير تحديد تلك المرجعية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وما أضافه اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته لهذه المرجعية.

#### **١- المرجعية الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية**

يتضمن الجدول ١ عرضاً للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الأدبية والفنية، في مجال حق المؤلف في العالم اليوم.

( )

( )



ويتضمن الجدول ٢ عرضاً للاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الفكرية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أي الحقوق التي تقرر لفناني الأداء والعازفين ولمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة<sup>(٤)</sup>.

### الجدول ١ - الاتفاقيات الدولية التي ترعى حق المؤلف

الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع
اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والفنية	برن، ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، وصيغة باريس في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف	جنيف-سويسرا، أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، صيغة باريس، ٢٤ تموز/يوليو عام ١٩٧١
اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية	جنيف-سويسرا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ <sup>(*)</sup>
اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف	مدريد، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

(\*) وقعتها مصر ولم تنضم إليها، كما لم ينضم إليها أي بلد عربي، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية المعدلة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، ويبلغ عدد الأعضاء فيها ١٣ عضواً (إحصاء عام ٢٠٠٠).

### الجدول ٢ - الاتفاقيات الدولية التي ترعى الحقوق المجاورة لحق المؤلف

الاتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع
اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	روما، ١٩٦١
اتفاقية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع	جنيف-سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية	بروكسل، ١٩٧٤

ويمكن أن يضاف إلى الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٧٦، لتستعين به البلدان النامية عند وضع تشريعات في هذا الشأن، بحيث يتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التي تنص عليها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ذات الصلة المعروفة باتفاقية جنيف، لكي يستطيع الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وكذلك إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

والجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن الاتفاقيتين المذكورتين في صيغتهما الأخيرة لعام ١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ في إطار جامعة الدول العربية، فضلاً عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر إحدى الوكالات الست عشرة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولديها اتفاقيتان هما اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيل الصوتي.

٢- التعديلات التي أدخلت بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية

أشير إلى هذه التعديلات في اتفاق تريبس. وفيما يلي عرض لأهم النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

(أ) فيما يتعلق باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

يتميز اتفاق تريبس باستبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الحماية. فالمادة ٦ مكرر ثانياً المتعلقة بالحقوق في الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة منها، أي المادة ١٠/٣ المتعلقة بالالتزام بالإشارة إلى المصدر وأسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية في حدود معينة؛ والمادة ٤/٣ من ملحق وثيقة باريس من اتفاقية برن المتعلقة بالالتزام بذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصلي على كل النسخ المترجمة أو المنسوخة طبقاً لنظام التراخيص؛ و١١ ثانياً/١ من الاتفاقية المتعلقة بالالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، مع ملاحظة أن البلدان الأعضاء في اتفاقية برن لن تستطيع التحلل أو التنصل من التزاماتها بهذه النصوص في علاقاتها بالبلدان الأخرى سواء أكانت أعضاء في اتفاقية برن أم في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية دون أن يكون ذلك مبرراً لتسويته طبقاً للاتفاقية الأخيرة.

كما يتميز اتفاق تريبس بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي، وقد استحدثت النصوص التالية:

(١) اعتبار برامج الحاسب مصنفات أدبية في مفهوم اتفاقية برن (مادة ١٠/٢ تريبس)؛

(٢) اعتبار تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفاً محمياً في مفهوم اتفاقية برن (مادة ١٠/٢ تريبس)؛

(٣) حماية حقوق تأجير المصنف في حدود معينة (المادة ١١ تريبس)؛

(٤) حماية الحقوق المالية للمصنف في غير الأحوال التي تحتسب فيها المدة من تاريخ الوفاة، من تاريخ نهاية السنة الميلادية للنشر الأول أو إعداد المصنف. وتنطبق هذه القاعدة على المصنفات السينمائية إذا ما كان البلد يحسب مدة حمايتها من تاريخ إنتاجها للجمهور بنسخ عدد كاف من النسخ، والمصنفات المجهولة والمنشورة تحت اسم مستعار. ويلاحظ أن مدة الحماية طبقاً لاتفاق تريبس ستكون أطول من المدة المنصوص عليها في اتفاقية برن إذا شاء المؤلف الإفصاح عن مصنفه عن غير طريق العدد الكافي من النسخ، مثل الأداء العلني أو البث الإذاعي.

(ب) فيما يتعلق باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

يتميز اتفاق تريبس بالمسائل التالية:

(١) حماية حق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية في تعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري للتسجيل كان حقاً اختيارياً في اتفاقية روما، وأصبح إجبارياً في اتفاق تريبس (المادة ١٤ تريبس)؛

- (٢) منح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني (المادة ٤/١٤ تريبس)؛
- (٣) منح حق التأجير لمنتجي التسجيل الصوتي وأية حقوق أخرى في التسجيل في حدود التشريع الوطني (المادة ٤/١٤ تريبس)؛
- (٤) جعل مدة حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية دون هيئات الإذاعة خمسين سنة محسوبة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو الأداء أو البث، بدلا من عشرين سنة كما هي الحال كقاعدة عامة في اتفاقية روما (المادة ٥/١٤ تريبس).
- ويستخلص مما ذكر أهمية التعديلات التي أدخلت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي أحال إليها اتفاق تريبس.

### ٣- الموقف الحالي للتشريعات العربية في مجال الملكية الأدبية والفنية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

فيما يلي بيان بما هو مطلوب من البلدان العربية في سبيل تحديث تشريعاتها:

(أ) إضافة نص يتناول عدم توفير الحماية للأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمبادئ، والحقائق المجردة، والاكتشافات. فهذا النص لا يرد إلا في تشريعات: الإمارات العربية المتحدة (مادة ٣-١)، والجزائر (مادة ٣)، والسودان (مادة ٧)، ولبنان (مادة ٤)، والمغرب (مادة ٨)، والمملكة العربية السعودية (مادة ٤-٣)؛

(ب) إعادة حساب المدة الزمنية الممنوحة للحقوق المالية من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية وهي وفاة المؤلف، أو أول نشر أو أول بث، ولمدة لا تقل عن خمسين سنة، ويقضي ذلك مراجعة التشريعات العربية التالية:

#### (١) القاعدة العامة

الأصل في التشريعات العربية أن تعمل بحماية مدى الحياة ولخمس سنين سنة كقاعدة عامة للحماية<sup>(٥)</sup>. ومن البلدان التي تعمل بهذه القاعدة الإمارات العربية المتحدة (مادة ٢٠-١)، والبحرين (مادة ١/٣١)، والجمهورية العربية السورية (مادة ٢٢)، وقطر (مادة ١/١٥)، ومصر (مادة ١٦٠)<sup>(٦)</sup>. وتحسب المدة بالتقويم الشمسي (من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر). وتنص صراحة على ذلك تشريعات الأردن (مادة ٣٠ و ٥٦)، والجزائر (مادة ٥٥)، وجيبوتي (مادة ٦٥)، والسودان (مادة ٢/١٣)، وعمان (مادة ٨)، ومشروع تشريع فلسطين (مادة ٥٣)، وقطر (مادة ١)، والكويت (مادة ١٧)، إلا في المملكة العربية السعودية حيث تحسب بالتقويم الهجري (مادة ٣٢).

( )

( / ) ( )

( ) .

وفي بعض البلدان التي تأخذ بالتقويم الشمسي تحتسب المدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية: تونس (مادة ١٨)، والجزائر (مادة ٥٥ و ٦١)، وجيبوتي (مادة ٣/٢١)، وقطر (مادة ١/١٥)، وموريتانيا (مادة ٣/٢١)، واليمن (مادة ٢٤-٢٦) أو من نهاية السنة الميلادية التي حدثت خلالها الواقعة المنشئة للحماية: الكويت (مادة ١٧)، ولبنان (مادة ٤٩)، والمغرب (مادة ٣٠). وفي حين تذهب البلدان الأخرى إلى احتساب المدة من تاريخ الواقعة نفسها: الأردن (مادة ٣٠ و ٣١)، والسودان (مادة ٣/١٣)، ومصر (مادة ١٦٠).

ويتخذ مشروع تشريع فلسطين قاعدة عامة مفادها حماية حقوق المؤلف طيلة حياته ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته (مادة ٢٦)، في حين يتخذ قانون جيبوتي مدة خمس وعشرين سنة في قاعدة عامة (مادة ٥٩).

ويبين الجدول ٣ قوانين البلدان العربية المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

### الجدول ٣ - قوانين البلدان العربية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

البلد	القانون المعمول به
الأردن	قانون ١٩٩٢/٢٢ المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٩٨، و ٢٩ لسنة ١٩٩٩، و ٥٢ لسنة ٢٠٠١
الإمارات العربية المتحدة	قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
البحرين	قانون رقم ١٩٩٣/١٠
تونس	قانون رقم ١٩٩٤/٣٦
الجزائر	قانون رقم ٠٥/٠٣ لسنة ٢٠٠٣
الجمهورية العربية الليبية	قانون رقم ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف
الجمهورية العربية السورية	قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بحماية حقوق المؤلف
جيبوتي	قانون رقم ١٩٩٦/١١٤
السودان	قانون رقم ١٩٩٦/٥٤ لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
الصومال	قانون الأبوة رقم ١٩٧٧/٦٦
العراق	قانون رقم ١٩٧١/٣ بحماية حق المؤلف
عمان	قانون رقم ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف
قطر	قانون رقم ٢٠٠٢/٧
الكويت	قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية
لبنان	قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ يرمي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية وقرار وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة رقم ١٩٩٩/م/٦٨١ بشأن تطبيق المادة ٢٥ من هذا القانون
مصر	قانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢
المغرب	ظهير شريف (قانون) عام ٢٠٠٠ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
المملكة العربية السعودية	مرسوم ملكي بنظام حماية حق المؤلف صادر في سنة ١٤٢٤/١٤٠٤م
موريتانيا	القانون الفرنسي ١٩٥٧/٧٩٨
اليمن	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع: <http://www.wipo.int>

(٢) الاستثناءات

في بعض التشريعات العربية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية كما هو موضح في الجدول ٤.

الجدول ٤ - بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية في بعض التشريعات العربية

الاستثناءات بالإنقاص	عدد السنوات					
	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠
- مصنفات التصوير الفوتوغرافي	من تاريخ أول نشر: - ليبيا (مادة ١/١٩)	من تاريخ النشر: - سوريا (مادة ٢٥) - اليمن (مادة ٢٦)	من تاريخ الإنجاز: - الأردن (مادة ١/٣٢) - السودان (مادة ١٣/١٣) - عمان (مادة ١/٨)	من تاريخ الإنجاز: - جيبوتي (مادة ٦٣)	من تاريخ النشر: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ١/٢٧)	
- مصنفات الفن التطبيقي	من تاريخ إنتاج المصنف: - سوريا (مادة ٢٥)		من تاريخ الإنجاز: - الأردن (مادة ٣٢ ب) - جيبوتي (مادة ٦٣) - سلطنة عمان (مادة ٨) من تاريخ النشر لأول مرة: - الإمارات (مادة ٥-٢٠)	من تاريخ النشر: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ٢٧ ب)		من تاريخ النشر: - البحرين (مادة ٢/٣١) - السعودية (مادة ٢/٢٤) - سلطنة عمان (مادة ١/٨) - مصر (مادة ١٦٤)
- مصنفات الفنون التشكيلية	من تاريخ إنتاج المصنف: - سوريا (مادة ٢٥)					
- البرامج المعلوماتية وبرامج الحاسب		من وفاة المؤلف: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ٢٨)	من تاريخ إعداد البرامج أو إنجازها: - تونس (مادة ٤٧) - البحرين (مادة ٢/٣١) - المغرب (مادة ٢٩)	من تاريخ النشر أو من تاريخ انتهاء العمل أيهما أقرب: - البحرين (مادة ٣/٣١)		
- أفلام السينما			من تاريخ الإنتاج: - الأردن (مادة ٢٥) من تاريخ النشر: - عمان (مادة ١/٨) - السودان (مادة ٣/١٣)			من تاريخ النشر: - البحرين (مادة ١-٢/١) - لبنان (مادة ٥١) - قطر (مادة ٢/٢٥)
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية			من تاريخ النشر: - السودان (مادة ٣/١٣)			من تاريخ إنتاج المصنف أو من تاريخ وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف: - جيبوتي (مادة ٦٢) - سوريا (مادة ٢٤) من تاريخ أول نشر للمصنف: - قطر
- المصنفات المجهولة اسم المؤلف			من تاريخ أول نشر: - جيبوتي (مادة ٦٠) - السعودية (مادة ٤/٢٤) - السودان (مادة ٣/١٣ ج) - ليبيا (مادة ٢٠)			من تاريخ أول نشر: - قطر (مادة ٣-١٦) - المغرب (مادة ٢٧) - البحرين (مادة ٢/٣١)
- المصنفات الجماعية			من تاريخ النشر: - موريتانيا (مادة ٢٢) - سلطنة عمان (مادة ٨/د) - لبنان (مادة ٥١)			من تاريخ أول نشر: - البحرين (مادة ٢/٣١ ج) - جيبوتي (مادة ١/٢٢) - موريتانيا (مادة ١/٢٢)

- السودان (مادة ج-٣/١٣) - قطر (مادة ١٥-٢) - المغرب (مادة ٢٨)								
---	--	--	--	--	--	--	--	--

## الجدول ٤ (تابع)

عدد السنوات							الاستثناءات بالإتفاص
٥٠	٤٠	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	
على الوفاة: - ليبيا (مادة ٢١)		من تاريخ النشر: - الأردن (مادة ٣١/ج) - البحرين (مادة ٢/٣١) - (د) - جيبوتي (مادة ٢٣) - عمان (٨/د) - موريتانيا (مادة ٢٣) - ليبيا (مادة ٢١)	من تاريخ وضعها موضع الاستغلال والنشر: - الجزائر (مادة ٦١) - السودان (مادة ٣/١٣-ب) من تاريخ الوفاة: - جيبوتي (مادة ٦٤) من تاريخ النشر: - الإمارات (مادة ٢٠-٣/٢) - عمان (مادة ٨/ج)				- المصنفات المنشورة لأول مرة بعد وفاة المؤلف
		من تاريخ أول نشر: - ليبيا (مادة ١٩/٢)	من تاريخ وفاة آخر الشركاء - جيبوتي (مادة ٦٠)				- المصنفات المشتركة
من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي: - البحرين (مادة ١٧/٣٢)							- المصنفات المنشورة بلغة أجنبية
			بعد وفاة المؤلف: - مشروع تشريع فلسطين (مادة ٢٨/ج)				- المصنفات المترجمة

وهناك استثناء بإطالة مدة الحماية، يتعلق أساسا بالمصنفات المشتركة. وتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة المؤلف الشريك الأخير: الأردن (مادة ٣٥)، والإمارات العربية المتحدة (مادة ٢٠-٢)، والجمهورية العربية السورية (مادة ٢٢)، والسودان (مادة ٤/١٣)، وعمان (مادة ٧)، وقطر (مادة ١٥-١)، والكويت (مادة ١٧/أولا) ولبنان (مادة ٥٠)، والمملكة العربية السعودية (مادة ٣/٢٤). ومن شروط هذا الاستثناء:

أ- إخطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاستفادة من أحكام الملحق الخاص بالبلدان النامية وأقل البلدان في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث لم تقم بهذا الإخطار حتى تاريخه إلا الجزائر؛

ب- تنظيم الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف حيث خلت تشريعات عربية عديدة من هذا التنظيم (البحرين، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وموريتانيا واليمن)؛

ج- الأخذ بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث لم تبدأ العمل بهذا النظام إلا تونس، والجزائر، والمغرب، ولبنان، ومصر. ويلاحظ أن الجزائر وحدها هي التي تطبق الإدارة الجماعية على كل المصنفات الأدبية والفنية من خلال الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما سائر البلدان العربية فلا تطبقها إلا في مجال الموسيقى؛

د- الأخذ بنظام بديل لتسوية المنازعات يتولاها المتخصصون. ولم تأخذ بهذا النظام سوى الجزائر وقطر والمملكة العربية السعودية؛

●- التعجيل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي أحال إليها اتفاق تريبس، فلم ينضم إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سوى ثلاثة عشر بلدا عربيا هي: الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وقطر، ولبنان ومصر، والمغرب، وموريتانيا؛ ولم ينضم إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١) إلا لبنان؛ ولم تنضم إلى اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع (جنيف ١٩٧٠) إلا مصر؛ ولم ينضم إلى اتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن عام ١٩٨٩) إلا مصر. ولا يؤدي عدم الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية سوى إلى نتيجة واحدة، هي تحمل الدولة العربية الالتزامات دون الاستفادة من الحقوق.

### باء- التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية<sup>(٧)</sup>

تسير الدراسة في هذا القسم على المنحى الذي اعتمده في القسم السابق. وتؤكد أن هناك حدا أدنى يطلب من كل بلد عربي مراعاته لدى صياغة تشريعاته الوطنية. ولن يتيسر التعرف على هذا الحد الأدنى من غير تحديد المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية، وما أضاف اتفاق تريبس إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته لهذه المرجعية.

#### ١- المرجعية الدولية في مجال الملكية الصناعية

##### (أ) اتفاقيات دولية في مجال براءات الاختراع

- (١) اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (ستراسبورغ، وضعت في عام ١٩٧١ و عدلت في عام ١٩٧٩)؛
- (٢) اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع (اتحاد بودابست، وضعت في عام ١٩٧٧ و عدلت في عام ١٩٨٠)؛
- (٣) اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (واشنطن، وضعت في عام ١٩٧٠ و عدلت في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤).

##### (ب) اتفاقيات دولية في مجال العلامات التجارية

- (١) اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق لها (اتحاد مدريد، وضعت في عام ١٨٩١ و عدلت في عام ١٩٧٩، وبرتوكول مدريد، ١٩٨٩)؛
- (٢) اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات (اتحاد نيس، وضعت في عام ١٩٥٧ و عدلت في عام ١٩٧٩)؛



(٣) اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات (اتحاد فيينا، وضعت في عام ١٩٧٣ و عدلت في عام ١٩٨٥)؛

(٤) اتفاقية قانون العلامات التجارية (جنيف، ١٩٩٤).

(ج) اتفاقيات دولية في مجال النماذج الصناعية

(١) اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لاهاي، وضعت في عام ١٩٢٥، و عدلت في عام ١٩٧٩، بروتوكول جنيف، ١٩٧٥)؛

(٢) اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (اتحاد لوكارنو، وضعت في عام ١٩٦٨، و عدلت في عام ١٩٧٩)؛

(٣) اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (صيغة جنيف لاتفاقية لاهاي، ١٩٩٩).

(د) اتفاقيات دولية في مجال دلالات المنشأ والمصدر

(١) اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن، منشأ البضائع (مدريد ١٨٩١، صيغة ستوكهولم ١٩٦٧)؛

(٢) اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (اتحاد لشبونه، وضعت في عام ١٩٥٨ و عدلت في عام ١٩٧٩)؛

(٣) الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (وضعت في عام ١٩٦١ و عدلت في عام ١٩٩١ ولم تدخل حيز التنفيذ الدولي بعد)؛

(٤) اتفاقية حماية الشعار الأولمبي (نيروبي ١٩٨١).

٢- التعديلات التي أدخلت بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاقيات الدولية المرجعية المتعلقة بالملكية الصناعية

أشير إلى هذه التعديلات في اتفاق تريبيس. وفيما يلي أهم النقاط المستحدثة في هذا الاتفاق.

(أ) فيما يتعلق باتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس، ١٨٨٣)

في موضوع العلامات التجارية يتميز اتفاق تريبيس بأنه يتضمن مفهوما واسعا للعلامات يشمل العلامات الدالة على السلع والخدمات، شأنه في ذلك شأن اتفاقية قانون العلامات، ويختلف عن سائر الاتفاقيات القائمة في مجال العلامات التجارية فيما يلي:

(١) اعتماد تعريف للإشارات التي من شأنها أن تشكل علامة (مادة ١/١٥)؛

- (٢) اشتراط قابلية العلامة للتسجيل مع منح حق الأسبقية للسلع والخدمات (مادة ٣/٦٢)؛ وليس للسلع فقط، كما تنص اتفاقية باريس (مادة ٦ سادسا). ويلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية قانون العلامات فيما تمنحه من حق الأسبقية للخدمات (مادة ١٦)؛
- (٣) اشتراط إمكان إدراك الإشارات بالبصر (مادة ١/١٥)، وهو شرط لم تنص عليه اتفاقية باريس، في حين أشارت اتفاقية قانون العلامات إلى اقتصار نطاقها على العلامات المتمثلة في إشارات تدرك بالبصر (مادة ١/٢-ب)؛
- (٤) إجازة اشتراط الدول الأعضاء الاستعمال المسبق للتقدم بطلب تسجيل العلامة (مادة ٣/١٥)، وهذا ما أغفلته اتفاقية باريس واتفاقية قانون العلامات (مادة ٣)؛
- (٥) إجازة اشتراط الدول الأعضاء سبق الاستعمال لتسجيل العلامة على ألا يعد عدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ التسجيل سببا أساسيا لرفض التسجيل (مادة ٣/١٥)، ولم تذكره اتفاقية باريس عن ذلك في حين تضمنت المادة ٦ خامسا ب قائمة حصرية لأسباب الرفض لا تتضمن عدم الاستعمال؛
- (٦) عدم اعتبار طبيعة السلعة أو الخدمة التي تقدم عنها العلامة عقبة في سبيل تسجيلها (مادة ٤/١٥)، وهو شرط ورد في اتفاقية باريس بشأن السلع (مادة ٧) وسحبته اتفاقية قانون العلامات على علامات الخدمة (مادة ١٦)؛
- (٧) إجازة نشر العلامة قبل التسجيل أو بمجرد إتمامه (مادة ٥/١٥)، في حين أن اتفاقية باريس تتطلب نشر نسخ من العلامات المسجلة (مادة ١٢ (٢) ب)، ومفاد ذلك أن النشر السابق للتسجيل يعد غير كاف في هذا الصدد طبقا لاتفاق تريبس؛
- (٨) إلزام الدولة العضو بإتاحة فرصة مناسبة للتظلمات عند إلغاء تسجيل العلامة (مادة ٥/١٥)، ولم تذكر اتفاقية باريس ذلك رغم عمل معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك؛
- (٩) منح الحق للدولة العضو لتضمين قانونها ما يسمح بالمعارضة في تسجيل العلامات (مادة ٥/١٥)، وهذا ما أغفلته اتفاقية باريس رغم عمل معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك؛
- (١٠) منح حق استثنائي لصاحب العلاقة بالاستعمال أو إتاحة هذا الحق له شرط الاستعمال وليس التسجيل (مادة ١/١٦)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس؛
- (١١) حماية العلامات المشهورة سواء في مجال السلع أم الخدمات، متفقا بذلك مع اتفاقية قانون العلامات التجارية (مادة ١٦)، ومخالفا اتفاقية باريس (مادة ٦ ثانيا) التي لا تحمي العلامات المشهورة إلا في مجال السلع فقط دون الخدمات؛
- (١٢) عدم الاكتفاء لاعتبار العلامة مشهورة بما تقرره السلطة المختصة في بلد التسجيل أو الاستعمال (مادة ٦ ثانيا ١)، بل يلزم الأعضاء بأن يأخذوا في اعتبارهم معرفة الجمهور للعلامة في المجال المعني، بما في ذلك ما ترتب على الدعاية للعلامة في البلد المعني (مادة ٢/١٦ تريبس)؛

(١٣) عدم اشتراط التماثل أو التطابق في السلع أو الخدمات لحماية العلامات المشهورة (مادة ٣/١٦)، في حين تشترط اتفاقية باريس لتوفير هذه الحماية التماثل أو التطابق في السلع (مادة ٦ ثانيا) دون الإشارة إلى الخدمات؛

(١٤) إمكانية ترتيب استثناءات في حدود معينة على الحقوق الممنوحة لمالك العلامة (مادة ١٧)، ونظرا إلى أن اتفاقية باريس لم تعرض الحقوق، فهي لم تعرض للاستثناءات؛

(١٥) جعل مدة حماية العلامة أو تجديدها سبع سنوات على الأقل (مادة ١٨)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس، في حين جعلته اتفاقية قانون العلامات التجارية عشر سنوات للتسجيل أو التجديد (مادة ١٣ (٧))، ولم يضع اتفاق تريبس حدودا زمنية لعدد حالات التجديد (مادة ١٨) شأنه في ذلك شأن اتفاقية باريس وإن كانت البلدان الأعضاء فيها درجت على التجديد؛

(١٦) إجازة اشتراط الاستعمال مع جواز شطب العلامة بعد تسجيلها لعدم الاستعمال (مادة ١/١٩)، وفي ذلك يتطابق اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس (مادة ٥ ج ١). ويلاحظ أن مدة عدم الاستعمال المبررة للشطب هي ثلاث سنوات مستمرة كحد أدنى في اتفاق تريبس (مادة ١/١٩) ومدة معقولة في اتفاقية باريس (مادة ٥ ج ١)، مع إتاحة الفرصة في الصكين لتقديم دليل مبرر لعدم الاستعمال لتفادي الشطب؛

(١٧) حظر فرض أية متطلبات من شأنها إعاقة استخدام العلامة (مادة ٢٠ تريبس)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس؛

(١٨) إجازة التنازل عن العلامة التجارية دون المنشأة أو المحل التجاري (مادة ٢١) بعد أن كانت اتفاقية باريس تسمح للأعضاء بالربط بين التنازلين (مادة ٦ رابعا ١).

(١٩) حظر الرخص الإجبارية (مادة ٢١)، وهذا ما لم تلحظه اتفاقية باريس.

في موضوع المؤشرات الجغرافية، اعتمد اتفاق تريبس هذا المسمى للتعبير عما ورد في اتفاقية باريس تحت عنوان مختلف وهو "مؤشرات المصدر وتسميات المنشأ". والجدير بالذكر أن ما ورد في هذه الاتفاقية في هذا الصدد يرتبط باتفاقيتين دوليتين متاح الانضمام إليهما للأعضاء في اتفاقية باريس وهما: اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ السلع (مدريد ١٨٩١) واتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (لشبونة ١٩٥٨). ومع ذلك لم يشير اتفاق تريبس إلى أي منهما، ويتميز هذا الاتفاق عن اتفاقية باريس في هذا الشأن بما يلي:

(١) وضع تعريف للمؤشرات الجغرافية خلافا لاتفاقية باريس التي لم تتضمن تعريفا لها، وإن كانت كل من اتفاقية مدريد واتفاقية لشبونة قد تضمنتا تعريفا غير مطابق لتعريف اتفاق تريبس؛

(٢) حماية المؤشرات الجغرافية بقواعد المنافسة غير المشروعة الواردة في اتفاقية باريس (مادة ١٠ مكررا)؛

(٣) توفير حماية خاصة بأصناف النبيذ والمشروبات الروحية، مع العلم أن اتفاقية لشبونة توفر حماية لكل المنتجات من خطر التقليد والمحاكاة ولو أشير إلى المصدر الحقيقي للمنتج (مادة ٣، اتفاقية لشبونة)؛

(٤) وضع نظام دولي متعدد الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية، والجدير بالذكر أن اتفاقية لشبونه تتضمن نظاما من هذا القبيل حيث سجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٧٣٠ مؤشرا منها ٧١٧ لا تزال قائمة، وتضم ٤٨٢ مؤشرا جغرافيا خاصا بأصناف النبيذ.

وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يلتقي اتفاق تريبس مع اتفاقية باريس في مبدأ حماية النماذج الصناعية (مادة ١/٢٥ اتفاق تريبس و٥ خامسا اتفاقية باريس)، ويتميز اتفاق تريبس في هذا الصدد بما يلي:

- (١) وضع شروط لحماية النموذج الصناعي تقوم أساسا على التجديد أو الابتكار (مادة ١/٢٥)؛
- (٢) تخيير الأعضاء بين أسلوبين للحماية، وهما قانون لحماية النماذج الصناعية أو قانون لحماية حق المؤلف، شرط إلغاء أية شكليات للاستفادة من الحماية بهذا القانون احتراماً لاتفاقية برن؛
- (٣) منح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة (مادة ٢/٢٦)، ولم يتضمن اتفاق باريس إشارة صريحة إلى هذه الحقوق؛
- (٤) حماية النماذج الصناعية لمدة حدها الأدنى عشر سنوات (مادة ٣/٢٦)، وبينما لم تحدد اتفاقية باريس أية مدة لحماية النماذج الصناعية، تكفل اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (لاهاي ١٩٦٠) هذه الحماية لمدة حدها الأدنى عشر سنوات (مادة ١١-١-أ)، وحددت اتفاقية لاهاي أيضا مدة حماية لهذه النماذج حدها الأدنى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع الدولي (مادة ٧).

في موضوع براءات الاختراع، تتمثل أوجه الاختلاف بين نظام تريبس لحماية البراءات والاتفاقيات الدولية المعنية السابقة عليه فيما يلي:

- (١) تعريف الاختراع المحمي بما يشمل كل مجالات التكنولوجيا (١/٢٧ تريبس) مع تحديد ما هو مستبعد من الحماية، وإغفال اتفاقية باريس وضع هذا التعريف يتفق مع حرص على عدم ذكر ما هو مستبعد من الحماية؛
- (٢) الإلزام بحماية أصناف النباتات بوحدة من ثلاث وسائل هي: نظام خاص أو نظام البراءات أو مزيج من هذين النظامين (مادة ٣/٢٧ ب)، وتنص الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (جنيف ١٩٦١، المعدلة في الأعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٨ و ١٩٩١) إلى الحماية بنظام خاص (مادة ٣/٣٤)؛
- (٣) تعداد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، ويلاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن مثل هذا التعداد وإن كانت البلدان التي انضمت إليها تعمل على حماية هذه الحقوق، كما يتضمن اتفاق تريبس تعدادا للاستثناءات الواردة عليه (مادة ٣٠)، وهو موضوع لا مجال للتطرق إليه في اتفاقية باريس التي لم تتضمن تعدادا للحقوق؛
- (٤) انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بترخيص أو بالميراث (مادة ٢/٢٨)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس، وإن كانت البلدان التي انضمت إليها تعمل وفقا لهذا المبدأ؛

(٥) إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح عن مضمونه بوضوح كامل، بما يجعل من شأن المتخصص الماهر أن ينفذه (مادة ٢٩)، ولا تتضمن اتفاقية باريس نظيرا لهذا النص، وإن كانت صيغة عام ١٩٧٠ تنص على التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع (مادة ٥، قاعدة ٥-١ خامسا)؛

(٦) حق البلدان الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات حصل عليها في تلك البلدان (مادة ٢/٢٩ تريبس)، في حين تشير اتفاقية باريس إلى الإلزام بتقديم "صورة" عن الطلبات المماثلة (مادة ٣ د "٣٣")؛

(٧) إجازة إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة، ويقابل هذا النص في تريبس (مادة ٣١) نص في اتفاقية باريس (٥ أ (٢))، ومن الأهمية الجمع بين هذين النصين عند تبني أي نظام للرخص استنادا إلى الإحالة التي يتضمنها اتفاق تريبس إلى اتفاقية باريس؛

(٨) إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في البراءة (مادة ٣٢ تريبس)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس؛

(٩) فرض مدة حماية لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التقدم بالطلب (مادة ٣٣)، وليس لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس؛

(١٠) وضع نظام لعبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على براءة لطريقة عمل منتج (مادة ٣٤) وليس لهذا النظام نظير في اتفاقية باريس.

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن، ١٩٨٩)

يتميز اتفاق تريبس بأمرين هما:

(١) إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة (مادة ٣١)، بدلا من نظام التراخيص الوارد في اتفاقية واشنطن (مادة ٣/٦ أ، ب)، حيث كان يسمح بإصدار تراخيص إجبارية عند الضرورة لحماية أغراض وطنية تعد حيوية في نظر السلطة المنوط بها منحها أو بهدف ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف من صاحب الحق؛

(٢) تحديد مدة الحماية بحد أدنى قدره عشر سنوات بدلا من ثماني سنوات وردت في اتفاقية واشنطن، وحدها الأقصى خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافي، وهنا لا بد من التأكيد على أمرين مهمين إضافيين في اتفاق تريبس هما عقد مسؤولية المخالفين الحسني النية، ومنح الحماية القانونية للسلع المتضمنة، بصورة غير مشروعة، دوائر متكاملة.

٣- الموقف الحالي للتشريعات العربية في مجال الملكية الصناعية

يتضمن الجدول ٥ عرضا للقوانين التي تعمل بها البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية.

الجدول ٥- قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية

المؤشرات الجغرافية	أصناف النباتات	المعلومات غير المفصّل عنها	الدوائر المتكاملة	الرسوم والنماذج الصناعية	العلامات التجارية	براءات الاختراع	البلد
ق ٨ لسنة ٢٠٠٠	ق ٢٤ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٥ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٠ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٤ لسنة ٢٠٠٠	ق ٣٤ لسنة ١٩٩٩	ق ٢٠٠١ ق ٢٠٠١	الأردن
-----	-----	-----	-----	ق ٤٤ لسنة ١٩٩٢	ق ٣٧ لسنة ١٩٩٢	ق ٤٤ لسنة ١٩٩٢	الإمارات العربية المتحدة
-----	-----	ق ٧ لسنة ٢٠٠٣	-----	-----	ق ١٠ لسنة ١٩٩١	ق ١ لسنة ٢٠٠٤	البحرين
-----	ق ٥٧، ٤٢ لسنة ١٩٩٩	-----	ق ٢٠ لسنة ٢٠٠١	ق ٢١ لسنة ٢٠٠١	ق ٣٦ لسنة ٢٠٠١	ق ٨٤ لسنة ٢٠٠٠	تونس
-----	-----	-----	ق ٠٨/٠٣ لسنة ٢٠٠٣	ق ٨٦/٦٦ لسنة ١٩٦٦	ق ٠٦/٠٣ لسنة ٢٠٠٣	ق ٠٧/٠٣ لسنة ٢٠٠٣	الجزائر
-----	-----	-----	-----	ق ٨ لسنة ١٩٥٩	ق ٤٠ لسنة ١٩٥٦	ق ٨ لسنة ١٩٥٩	الجمهورية العربية الليبية
-----	-----	-----	-----	-----	مرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦	مرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦	الجمهورية العربية السورية
-----	-----	-----	-----	ق ١٨ لسنة ١٩٧٤	ق ٦٩	ق ٥٨ لسنة ١٩٧١	السودان
-----	-----	-----	-----	ق ٦٥ لسنة ١٩٧٠	ق ٢١ لسنة ١٩٥٧	ق ٦٥ لسنة ١٩٧٠	العراق
ق ٤٠ لسنة ٢٠٠٠	ق ٤٢ لسنة ٢٠٠٠	ق ٣٨ لسنة ٢٠٠٠	ق ٤١ لسنة ٢٠٠٠	ق ٣٩ لسنة ٢٠٠٠	ق ٣٨ لسنة ٢٠٠٠	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٠	عمان
-----	-----	-----	ق ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ٤ لسنة ١٩٩٩	ق ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ٤ لسنة ١٩٩٩	ق ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق رقم ٣ لسنة ١٩٩٩	ق ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بق ٤ لسنة ١٩٩٩	الكويت
-----	-----	-----	-----	قرار المفوضية العليا رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤	قرار المفوضية العليا رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤	قانون رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠	لبنان
ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	مصر
ق ١٧/٩٧ لسنة ٢٠٠٠	-----	-----	ق ١٧/٩٧ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٧/٩٧ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٧/٩٧ لسنة ٢٠٠٠	ق ١٧/٩٧ لسنة ٢٠٠٠	المغرب
-----	نظام م ٢٠٠٤/٠١٤٢٥	-----	نظام م ٢٠٠٤/٠١٤٢٥	نظام م ٢٠٠٤/٠١٤٢٥	نظام م ٢٠٠٢/٠١٤٢٣	نظام م ٢٠٠٤/٠١٤٢٥	المملكة العربية السعودية
-----	-----	-----	-----	ق ١٩ لسنة ١٩٩٤	ق ١٩ لسنة ١٩٩٤	ق ١٩ لسنة ١٩٩٤	اليمن

المصدر: نصوص القوانين المعمول بها في البلدان العربية.

وفيما يلي ملاحظات على التشريعات العربية المتعلقة بالملكية الصناعية والواردة في الجدول ٥ مقارنة بالمرجعية الدولية المتمثلة، أساساً في اتفاق تريبس. ويمكن تصنيف هذه التشريعات بأن بعضها تجاوزه الزمن ويحتاج إلى إعادة صياغة كاملة، وبعضها ناقص المحتوى لا يغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها، وبعضها قاصر عن التغطية الكاملة للعناصر الواجب حمايتها في إطار كل حق من حقوق الملكية الفكرية.

(أ) تشريعات تجاوزها الزمن تحتاج إلى إعادة صياغة كاملة

- (١) الجمهورية العربية السورية: المرسوم التشريعي لبراءات الاختراع ١٩٤٦، المعدل بالقانون رقم ٢٨ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل عام ١٩٨٠؛
- (٢) السودان: قانون براءات الاختراع ١٩٧١، وقانون العلامات التجارية ١٩٨١، وقانون النماذج الصناعية ١٩٧٤؛
- (٣) العراق: قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية ١٩٧٠، قانون العلامات والبيانات التجارية ١٩٥٧؛
- (٤) الجماهيرية العربية الليبية: قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١٩٥٩، وقانون العلامات التجارية ١٩٥٦؛
- (٥) لبنان: قرار إنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية ١٩٢٤.

(ب) تشريعات ناقصة المحتوى لا تغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها

- (١) الإمارات العربية المتحدة: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٢) البحرين: فراغ تشريعي في مجالات النماذج والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٣) الجزائر: فراغ تشريعي في مجالات المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٤) الجماهيرية العربية الليبية: فراغ تشريعي في غير مجالات والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٥) الجمهورية العربية السورية: فراغ تشريعي في مجالات الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٦) السودان: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٧) العراق: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٨) الكويت: فراغ تشريعي في مجالات المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (٩) لبنان: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية؛
- (١٠) المملكة العربية السعودية: فراغ تشريعي في غير مجالي المعلومات غير المفصح عنها والمؤشرات الجغرافية؛

(١١) اليمن: فراغ تشريعي في مجالات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية.

(ج) تشريعات قاصرة لا تغطي معظم العناصر الأساسية الواجب حمايتها

يتضمن الجدول ٦ أبرز المواد التي يجب تعديلها في هذه التشريعات:

**الجدول ٦ (أ) - المواد التي يجب تعديلها في الإمارات العربية المتحدة**

قانون اتحادي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم حماية الملكية الصناعية	
المادة	مبرر التعديل
٤	عدم تبني معيار الجودة المطلقة في كل زمان ومكان، صراحة
٦	استبعاد هذه المادة لحماية الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية وقصر الحماية على طريقة الصنع فحسب
١٤	جعل مدة حماية براءة الاختراع خمس عشرة سنة فقط، وجعل مدة حماية طريقة صنع الغذاء والدواء عشر سنوات فقط
٢٣	اشتراطها للاعتداء باستغلال الاختراع التصنيع داخل البلد على يد منشأة قائمة جبرية وفعالة
قانون اتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية	
المادة	مبرر التعديل
٢	اشتراط تجارية العلامة وهو ما يحول دون تسجيل العلامات غير التجارية في مجال الصناعة والخدمة
١٠-٣	عدم تسجيل العلامة المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي يكون التعامل معه محظورا
٤	حظر تسجيل العلامة ذات الشهرة إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي دون بيان أن حمايتها قائمة دون تسجيل داخل الدولة
١٧	تحصين العلامة بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون منازعة، رغم أن سوء النية يبرر الشطب مهما كانت المدة التي انقضت على التسجيل
٢٤	شطب علامات لدولة عضو بمنظمة التجارة العالمية أو لمن صدر قرار بحظر التعامل معه

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>.

**الجدول ٦ (ب) - المواد التي يجب تعديلها في البحرين**

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية	
المادة	مبرر التعديل
١	اشتراط صفة "التجارية" لحماية العلامة، في حين قد تميز العلامة بين تاجر أو صانع أو مقدم خدمة
٥	عدم الاعتداء بالعلامة إذا كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا وفقا لقرار صادر في هذا الشأن من وزارة التجارة والزراعة
٨	تحصين العلامة من دعوى الشطب بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون اعتداء بحالة سوء النية التي تستوجب الشطب بغض النظر عن مدة الاستعمال
١٩	إجازة شطب العلامة حال صدور قرار من وزارة التجارة والزراعة بحظر التعامل مع أصحابها
-	عدم توفير حماية متميزة للعلامات المشهورة غير المسجلة في البحرين

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>.

**الجدول ٦ (ج) - المواد التي يجب تعديلها في الجمهورية العربية السورية**



مرسوم رقم ٤٧ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية	المواد
أعادة صياغة شاملة	

### الجدول ٦ (د) - المواد التي يجب تعديلها في مصر

المادة	مبرر التعديل
١٨	تنقل إلى قانون منظم لصناعة الدواء حيث يفرق بين الدواء المعد للتصدير وغير المعد للتصدير
٢٣	إعادة صياغة حيث تخلط بين تراخيص قانونية وتراخيص إجبارية والاستثناءات المجردة
١-٢٤	تلغى عبارة "أساسا" لأن التراخيص الإجباري يستهدف توفير احتياجات السوق المحلية فحسب وليس أساسا
٦٣	يلغى وصف التجارية للعلامة لإتاحة المجال لتسجيل علامات الصانع ومقدم الخدمة مع انتفاء التجارية
٩٥	تلغى الفقرة ٩٥ لما تمثله من قيد على حق المانح في الإنهاء أو رفض التجديد
١٠٤-١٠٦	تعاد صياغة هذه المواد بما يكفل توفير حماية خاصة للخمور والأنبذة، مع التنبه لعدم الخلط بين دلالة المنشأ ودلالة المصدر وتسمية المنشأ
١١٩	استبدال مسمى الرسوم بمسمى التصميمات حيث يقابل دوليا بين الرسم ثنائي الأبعاد (الرسم) وثلاثي الأبعاد (النموذج)
١٢٩	إلغاء التراخيص الإجبارية في مجال الرسوم (التصميمات) والنماذج الصناعية حيث الغرض جمالي بحت
١٨٩-٢٠٢	إعادة صياغة؛ لأن النظام الحمائي الوارد في هذه المواد قاصر عن التطابق مع القانون النموذجي للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>.

### الجدول ٦ (هـ) - المواد التي يجب تعديلها في المملكة العربية السعودية

المادة	مبرر التعديل
١	يتعين حذف وصف "التجارية" من التعريف لعدم حرمان علامات الصناعة والخدمة من الحماية
٢٢	تحتاج هذه المادة إلى إعادة صياغة، فيستبدل بـ "ما لم يتم تجديدها"، و"يجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة"، لأن القول بأن مدة الحماية تستمر "ما لم يتم تجديدها" يوحي بمعنى مخالف
٢٦/ب	تحذف حيث لا يجوز التمسك بالشطب لدى صدور قرار بحظر التعامل مع أصحاب العلامة، لأن التداول لا علاقة له بمنح العلامة أو استمرار تسجيلها

المصدر: Administrated Treaties في الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>.

وقد ورد في الملحق ١ ج من اتفاق تريبس مبحثا خاصا بمراقبة الممارسات غير التنافسية في التراخيص العقدية، يتضمن عدة قواعد أساسية فيما يلي عرض موجز له.

(أ) القاعدة الأولى: الأثر العكسي لبعض الممارسات أو البنود التي ترد في تراخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية على التجارة وما قد يترتب على ذلك من آثار تعوق نقل وانتشار التكنولوجيا؛

(ب) القاعدة الثانية: عدم استبعاد حق الأعضاء في أن يحددوا في قوانينهم الوطنية الممارسات أو البنود التي ترد في بعض التراخيص ومن شأنها في حالات خاصة أن تكون بمثابة تعسف في حقوق الملكية الفكرية، إذ له أثر عكسي على المنافسة في السوق المعنية؛

(ج) القاعدة الثالثة: عدم وجود ما يمنع أي عضو من أن يتخذ تدابير مناسبة متنسقة مع سائر أحكام هذا الاتفاق بهدف منع أو مراقبة هذه الممارسات مثل بنود الرد القسري<sup>(٨)</sup>؛

(د) القاعدة الرابعة: اعتماد مبدأ التشاور بين البلدان المعنية باعتباره وسيلة أولية لحل أي نزاع ناشئ من ممارسات انتهاك لقوانين ولوائح بلد عضو، أو اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية خاص برعايا بلد عضو آخر أو متخذ لمحل إقامته فيه، وقد أكد على التزام البلد العضو بأن يولي هذا التشاور اهتماما كبيرا ويتيح له فرصة مناسبة؛

(•) القاعدة الخامسة: السرية ويقصد بالسرية التزام البلد المعني بعدم الإفصاح عما يطلع عليه من معلومات خاصة بالنزاع بما في ذلك ما يلتزم به البلد الآخر بإتاحته من معلومات متاحة للجمهور.

ويلاحظ عدم وجود أية فترات سماح أو فترات انتقالية فيما يتعلق بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية<sup>(٩)</sup>، فضلا عن الالتزام الصارم لكل الدول بتطبيق ما لديها من قوانين وطنية أو ما هو نافذ فيها من اتفاقيات دولية.

#### ٤ - اتفاق تريبس ونقل التكنولوجيا

تنص المادة ٢/٦٦ من اتفاق تريبس على توفير حوافز للمنشآت والمؤسسات بهدف تشجيعها على نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا. وتسعي المجموعة الأفريقية إلى العدول عن تكييف هذا الالتزام ببذل عناية لعدم القدرة على فرض تنفيذه عينا، فضلا عن أنه لا يشكل في حد ذاته مصلحة أو فائدة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، وهذا ما يبرر كون العديد من الدول النامية لم تنفذ هذا الالتزام<sup>(١٠)</sup>.

ولم تصدر أي دولة عربية قوانين مستقلة لنقل التكنولوجيا، باستثناء مصر التي أوردت أحكاما تفصيلية بهذا الشأن في قانون التجارة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (المواد ٧٢: ٨٧). وفيما يلي أهم ملامح هذا القانون.

#### (أ) تعريف عقد نقل التكنولوجيا

هو اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل لقاء مقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات.

( )

( )

/

WT/GC/W/302 :

( )

ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار لسلع ما ولا يبيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا شكل ذلك جزءا من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطا به (مادة ٧٣).

(ب) شكل العقد

استلزم المشروع كتابة عقد نقل التكنولوجيا واعتبارها شرط انعقاد، ورتب على تخلف الكتابة جزاء البطلان (مادة ١/٧٤).

(ج) محل العقد

معلومات فنية أوجب المشروع اشتغال العقد على عناصر المعرفة التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا وتوابعها، وأجاز ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسوم الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق تعرف بالعقد وتعتبر جزءا منه (مادة ٢/٧٤).

(د) شروط محظورة في عقد نقل التكنولوجيا (شروط سوداء اللون)

أبطل مشروع قانون التجارة المصري كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه (١/٧٥):

- (١) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره؛
- (٢) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيره؛
- (٣) بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وجاء القانون في صيغته النهائية ليجعل كل هذه الشروط رمادية اللون، وجعل إبطالها جوازا على التفصيل الذي يرد فيما يلي.

(•) شروط جائز حظرها في عقد نقل التكنولوجيا (شروط رمادية اللون)

أجاز المشرع إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تسويق الإنتاج أو الإعلان عنه ما لم يكن المقصود من هذا التقييد أحد أمرين (مادة ٢/٧٥) هما: حماية مستهلكي المنتج؛ ومراعاة المصلحة مشروعة لمورد التكنولوجيا. وقد أورد المشرع تطبيقات للشروط الجائز حظرها على النحو التالي:

- (١) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها؛
- (٢) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد؛

- (٣) حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا موضوع العقد؛
- (٤) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا إنتاجها؛
- (٥) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين فيها؛
- (٦) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره؛
- (٧) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيره؛
- (٨) حصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه في المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

(و) التزامات المورد (المانح) في عقد نقل التكنولوجيا

يلتزم المورد بأن يكشف للمستورد (المتلقي) في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي (مادة ٧٦):

- (١) الأخطار التي قد تنشأ من استخدام التكنولوجيا، وخصوصا ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وألزم المشروع المورد بأن يطلع المستورد على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار؛
- (٢) الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا، ولا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع؛
- (٣) أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

يلتزم المورد حيال المستورد بما يلي:

- (١) تقديم المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وما يطلب المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب (مادة ١/٧٧)؛
- (٢) تقديم التحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد إذا طلب منه المستورد ذلك (مادة ٢/٧٧)؛
- (٣) التزام مرهون بطلب من المستورد بتوريد قطع الغيار طوال مدة سريان العقد (أضيفت هذه الجملة عند الصياغة النهائية لقانون التجارة) التي ينتجها وتحتاج إليها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل التكنولوجيا، وذلك بالسعر المعمول به في السوق. وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته، وجب أن يعلم المستورد بسبل الحصول عليها، وكان مشروع قانون التجارة يتضمن نصا مفاده أن هذا الالتزام ينقضي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ العقد ما لم يثبت المستورد استمرار المورد في إنتاج قطع الغيار بعد انقضاء هذه المدة (مادة ٧٨)؛
- (٤) الحفاظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد تعويض الضرر الذي ينشأ من خرق هذه السرية (مادة ٢/٨٣)؛

(٥) ضمان مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد (مادة ١/٨٥)؛

(٦) ضمان إنتاج السلعة أو أداء الخدمات المتفق عليها بالموصفات المبينة في العقد (مادة ٢/٨٥) ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك، وقد كان هذا الالتزام مصاعا بصورة عكسية في مشروع قانون التجارة، حيث كان الأصل هو عدم الضمان، والاستثناء هو الضمان في حال وجود اتفاق كتابي صريح.

(ز) التزامات المستورد (المتلقي) في عقد نقل التكنولوجيا

(١) أن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج، كلما كان ذلك متاحا (مادة ٧٩)؛

(٢) أن يطلع المورد على أحكام القانون المحلي بشأن استيراد التكنولوجيا، وخصوصا ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها، والأنشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا أجنبية، والموصفات التي يشترط توفرها في هذه التكنولوجيا، ونسبة المواد المستوردة التي يجوز استعمالها في تشغيلها (مادة ٨٠)؛

(٣) ألا يتنازل للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها (مادة ٨١)؛

(٤) أن يسدد مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الموعد والمكان المتفق عليهما، سواء أكان المقابل مبلغا إجماليا يسدد دفعة واحدة أم على دفعات متعددة، أم نصيبا من عائد تشغيل التكنولوجيا أم كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أم مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد (مادة ٨٢)؛

(٥) أن يحافظ على سرية ما يحصل عليه من تكنولوجيا وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويتحمل مسؤولية عن تعويض الضرر الذي ينشأ من إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أم بعد ذلك (مادة ١/٨٣)؛

(٦) التزام "اختياري" بأن يكون للمستورد وحده الحق في استخدام التكنولوجيا والاتجار في الإنتاج، ما دام هذا الحق محددًا بمنطقة جغرافية معينة وبمدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ الاتفاق، ويبطل الاتفاق على هذا الالتزام إذا خرق أحد هذين الشرطين (مادة ٨٤)؛

(٧) حق متبادل: يجوز لكل من الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا، بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ العقد، أن يطلب إنهاء أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية العامة السائدة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى (مادة ٨٦).

وقد أُلقت المادة ٢/٨٥ التزاما متبادلا بغير تضامن على طرفي العقد، فنصت على: مسؤولية المورد والمستورد عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة من تطبيقها (مادة ٢/٨٥).

## (ح) تسوية المنازعات

(١) الاختصاص القضائي: تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ من عقد نقل التكنولوجيا، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات وديا أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقا لأحكام القانون المصري (مادة ١/٨٧)؛

(٢) القانون الواجب التطبيق: يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (مادة ٢/٨٧).

ويؤخذ على هذا التنظيم الطابع الحمائي للبلد النامي في مواجهة ناقل التكنولوجيا، وهذا ما يؤدي إلى مشاكل جمة نظرا إلى طابع التعاقد في هذه العقود، وهذا ما يستوجب التأكيد على أهمية عدم الإخلال بالتوازن العقدي المأمول حتى لا ينصرف ناقلو التكنولوجيا عن البلدان النامية، ولعل اتفاق تريبس يسعف هذه البلدان حيث أشار لأول مرة إلى حق هذه البلدان في اتخاذ ما تراه من تدابير لمواجهة الأثر السلبي لنقل التكنولوجيا.

وتعرض في الإطار قضية عملية طرحت على القضاء المصري على سبيل المثال.

### قضية فايزر مصر (FYZER EGYPT)

طرح على القضاء المصري نزاع بين شركة فايزر الأمريكية وشركة مصرية في شأن تمسك الأولى بوقف إنتاج الدواء "أتور" لدى مصانع الشركة المدعى عليها، ووقف بيع ما تنتجه الشركة من هذا النوع، ووقف تصدير هذا النوع تحت أي اسم إلى الخارج، وهي عمليات تقوم بها الشركة المدعى عليها، والزام الشركة المدعى عليها أن تسدد إلى الشركة المدعية ستة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إنتاجها ومبيعها وتسويقها المنتج الخاص بالشركة المدعية. وقد صدر حكم محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة ٤ مدني كلي بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٨٥٥ مدني كلي. ومفاد الحكم أن عملا بالقانون رقم ٤١/١٣٢ الخاص ببراءات الاختراع النافذ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي لا يحسم موضوع إصدار براءة اختراع لحماية المنتجات الكيميائية الصيدلانية، المتعلقة بالأغذية، وبالتالي لا توجد أي ميزة احتكارية، تمنح تلك المنتجات حقوقا استثنائية لمجرد كونها منتجات كيميائية صيدلانية على الأراضي المصرية، أي أن الميزة الاحتكارية تنشأ من صدور براءة الاختراع وتستمر طوال نفاذ تلك البراءة. وهذه البراءة أي الميزة غير متوفرة في الأوراق لدى الشركة المدعية. هذا بالإضافة إلى ما ورد في تقرير الخبراء الذي تأخذ به المحكمة محمولاً على أسباب ليس لها أسس فنية سليمة وصحيحة، والذي انتهى إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المدعية لا تتمتع في الوقت الحاضر حتى نهاية عام ٢٠٠٤، بميزة احتكارية على المادة الفعالة "أتور فاستاتين"، ولا توجد أصلا براءة اختراع مصرية صحيحة صادرة وكافية على الأراضي المصرية لحماية ذلك المنتج، كما إن هذه المادة الفعالة لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بتصنيعها، بل الظاهر من الأوراق أن الشركة المدعى عليها تستورد المادة الكيميائية الفعالة "أتور فاستاتين" من الخارج بالمعايير التي تحتاج إليها، بما يمكنها من صنع الشكل الصيدلي حتى تسلمه للجمهور. ومصدر هذا الاستيراد شركة هندية، ومن ثم تكون تلك المادة الفعالة سلعة متاحة ومعروضة في الأسواق أي أن إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصرا على الشركة المدعية. والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاق تريبس للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد نشرت معلومات على شبكة الإنترنت الدولية لإحاطة الهيئة الطبية علما بالمنتج الكيميائي الجديد "أتور فاستاتين"، وهي بذلك معلومات معلنة وشائعة لمهنة الطب والصيدلة، وبالتالي لا يمكن بسبب تلك العلاقة اعتبارها سرية أي غير مفصح عنها، إذ لا تتوافر فيها شروط السرية التي أوجبها اتفاق تريبس (المادة ٢/٣٩) والقانون المصري (المادة ٥٥). ونظرا لكونها معلنة وشائعة، لا يترتب عليها أي مزايا احتكارية أو استثنائية، الأمر الذي يتضح منه للمحكمة أن الشركة المدعية قد أقيمت دعواها على غير سند من الواقع والقانون متعينا رفضها".

وقد جاء هذا الحكم نتيجة للفهم الصحيح لاتفاق تريبس، حيث لا يمكن تصور إعمال الحكم بشأن البيانات الاستثنائية من غير إهدار لنصوص اتفاق تريبس في صيغته الحالية.

### ٥- الوضع الخاص بالتنوع البيولوجي

الجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أوردت في ديباجتها إشارتين إلى أهمية المعارف التكنولوجية في مجال التنوع البيولوجي، ولا سيما مراعاة ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية. هاتان الإشارتان هما:

(أ) الافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعارف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، والحاجة الملحة إلى تطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية تكوين الفهم الأساسي الذي يجري على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها؛

(ب) الحاجة إلى توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة للتصدي لخسارة التنوع البيولوجي، مع التأكيد على ضرورة وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان المتمثلة في جزر صغيرة في هذا الصدد.

وقد وجدت هذه الاتفاقية الحل في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب (مادة ١). ويقصد بالموارد الجينية أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة. وتحرص الاتفاقية على حماية هذه المواد في موئلها. ويقصد بالموئل المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة على نحو طبيعي (مادة ٢). وتؤكد الاتفاقية على ضرورة منع استحداث أو مراقبة أو استئصال أنواع غريبة تهدد النظم الأيكولوجية والموائل أو الأنواع. وتعني الأنواع الغريبة ما يجري إطلاقه من كائنات حية معدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية، وقد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية، مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع أخذ المخاطر على صحة البشر في الاعتبار (مادة ٨).

ويتضمن الجدول ٧ عرضاً تفصيلياً بالبلدان الأعضاء وتاريخ العضوية في الاتفاقية والبروتوكول.

#### الجدول ٧- البلدان العربية في اتفاقية التنوع و بروتوكول قرطاجنة

البلد	اتفاقية التنوع البيولوجي ١٨ بلداً عربياً	بروتوكول قرطاجنة ٧ بلدان عربية
الأردن	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤
الإمارات العربية المتحدة	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	-
البحرين	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	-
تونس	١٥ تموز/يوليو ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الجزائر	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الجمهورية العربية الليبية	١٢ تموز/يوليو ٢٠٠١	-
الجمهورية العربية السورية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٠ من شهر حزيران/يونيو سنة ٢٠٠٤
جيبوتي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
السودان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-

## الجدول ٧ (تابع)

البلد	اتفاقية التنوع البيولوجي	بروتوكول قرطاجنة ٧ بلدان عربية
عمان	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
قطر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	-
الكويت	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-
لبنان	١٢ تموز/يوليو ٢٠٠١	-
مصر	٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤
المغرب	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
المملكة العربية السعودية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-
موريتانيا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	-
اليمن	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	-

المصدر: الموقع: <http://www.biodiversity.org>

وقد أفردت الاتفاقية للبلدان النامية ذات الاحتياجات الخاصة نصا خاصا يلقي على عاتق البلدان الأطراف التزاما تجاهها، فنصت المادة ١٢ على تقديم الدعم للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي وعناصره وصيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لتلبية احتياجات هذه البلدان؛ تقرير وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛ تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه.

وفي مجال الحصول على التكنولوجيا، وتشمل فيما تشمل التكنولوجيا الحيوية، ونقلها، أوردت الاتفاقية في المادة ١٦ إشارة صريحة إلى ضرورة أن يكون نقل التكنولوجيا على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة، يتفق عليها مع مراعاة التزام البلدان المتعاقدة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد (مادة ٢/٢٠). والجدير بالذكر أن المادة ٢١ من الاتفاقية تلزم بوضع آلية لتوفير موارد مالية للبلدان النامية المتعاقدة في صورة منح وتلزم أيضا البلدان المتعاقدة بدعم المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. ونصت الاتفاقية على ربط فعالية وفاء البلدان النامية بالتزاماتها بفعالية وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وأشارت الاتفاقية صراحة إلى ضرورة المراعاة التامة لمستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر، على أساس أن لهذه الأمور الأولوية لدى البلدان النامية (مادة ٤/٢٠). ولحظت المادة ٢/١٩ من هذه الاتفاقية هذا المعنى بالزام كل طرف متعاقد باتخاذ جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة، وخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة من التكنولوجيات الحيوية، القائمة على الموارد الجينية التي تتيحها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل.

وألزمت الاتفاقية (مادة ٣/١٦) كل طرف متعاقد باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية لإتاحة حصول الأطراف المتعاقدة، ولا سيما البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، فضلا عن اتخاذ تدابير مماثلة (مادة ٤/١٦) بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية.



وتضمنت الاتفاقية نصا صريحا على أن الأطراف المتعاقدة تسلم أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ومن ثم قد تتعارض في هذا الصدد وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية ضمان أن تتوافق تلك الحقوق مع أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها (مادة ١٦/٥).

ولم تتردد هذه الاتفاقية (المادة ١٩/٤) في إلزام كل طرف متعاقد بتوفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة لأي طرف متعاقد يحتاج إليها في استخدام تلك الكائنات وكذلك إتاحة المعلومات عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات.

ولم تصدر أي من البلدان العربية حتى الآن تشريعا يعنى بهذا الموضوع، ولا تزال الرؤية الشمولية للملكية الفكرية مع التنوع البيولوجي، غير واضحة بالقدر الكافي الذي يسمح بتدارك الإغفال الحالي لهذا الموضوع الحيوي المهم.

## ثانيا- قضايا في الملكية الفكرية في البلدان العربية

### ألف- واقع التقاضي في التشريعات العربية

تشير جميع التشريعات العربية إلى المحاكم الخاصة بالملكية الفكرية، وتترك النظر في أي منازعات في هذا الشأن للمحاكم العادية، وإن كان بعضها قد استحدث ما يمكن أن يندرج ضمن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كوسيلة أفضل لحماية المصالح المشروعة للمعنيين بحقوق الملكية الفكرية.

ويمكن التأكيد بوجه عام على أن جميع التشريعات العربية تتفق مع الاتجاه العالمي الذي يحظر التحكيم في الجوانب الجنائية والإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. وقد جاء القانون المصري صريحا في مجال الملكية الأدبية والفنية. مع جواز التحكيم (مادة ١٨٢)، وهو ما لا يتعارض مع عمومية النتيجة التي وردت حيث لا تزال القاعدة في مصر وغيرها، أن التحكيم غير جائز في الجوانب الجنائية والإدارية، وتكمن فائدة نص القانون المصري في التأكيد على جواز التحكيم في المسائل العقدية، حيث يكون التحكيم مرتبطا دائما بمبدأ سلطان الإرادة.

ويتعين لإقامة دعوى جنائية استخدام طريقتين: الأولى هو إبلاغ الشرطة لإخطار النيابة العامة التي ترسل الأوراق، بعد التحقيق وثبوت الإدانة في يقينها، إلى القضاء لمقاضاة المتهم على درجتين: درجة ابتدائية ودرجة استئنافية بحكم نهائي واجب النفاذ.

والثاني هو التقدم لجنحة مباشرة مقترنة بدعوى مدنية بطلب التعويض إلى القضاء، بحيث يكون قول النيابة العامة للشق الجنائي غير خاضع لإرادتها بل هو مفروض عليها بعد عرض المتضرر الشق المدني على القضاء الجنائي. وتسمى في هذه الحالة الجنحة المباشرة دون تدخل سابق على إرادة المتضرر بطرح دعواه المدنية على القضاء الجنائي.

ويتعين لإقامة دعوى مدنية إما الحصول على حكم قضائي جنائي يقرر قبول الإدعاء المدني المؤقت، وإما سلوك الطريق المدني مباشرة للحصول على حكم قضائي مدني بالتعويض. وفي الحالتين يفوز المدعي بالحق المدني بتعويض مدني يعوضه عن ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب.

ولا تتجاوز كلفة اللجوء إلى القضاء المائة دولار أمريكي في أي من البلدان العربية، وتتراوح مدة الدعوى الجنائية وحق الحصول على حكم نهائي، بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرا، أما مدة الدعوى المدنية، فتتراوح بين تسعة وثلاثين شهرا. وخلال هذه الدعوى، يعين عادة خبير واحد أو أكثر لتقديم تقرير فني عن الأضرار الأدبية والمالية التي لحقت بالمدعي بالحق المدني، وهو تقرير كثيرا ما يحال إلى المحكمة وتتناه في أسبابها.

ولا بد من القول بأن واقع الحال في بلدان العالم الأخرى لا يختلف عما هو عليه في البلدان العربية، حيث تشكو بلدان العالم جميعا من كثرة عدد القضايا وقلة عدد القضاة، وتذهب بعض التشريعات العربية إلى منح صفة التحكيم لبعض الموظفين الحكوميين المعنيين:

١- موظفو دائرة المكتبة الوطنية: الأردن (مادة ٣٦/أ).

٢- موظفو وزارة الإعلام: الكويت (مادة ٤٥).

- ٣- موظفو مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذين ينتدبهم الوزير: قطر (مادة ٥٥).
- ٤- موظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية: لبنان (مادة ٩٢).
- ٥- موظفو المكتب الوطني لحق المؤلف : جيبوتي (مادة ٧٠).
- ٦- عاملون في الدولة: الجمهورية العربية السورية (مادة ٤٧).
- ٧- الأعراف المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: الجزائر (مادة ١٤٥).
- ٨- ترك أمر تحديد من يمنحون الطبيعة القضائية لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزير الإعلام والثقافة: الإمارات العربية المتحدة (مادة ٤٥).

### باء- الجهات المنوط بها حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية:

تتوزع على المستوى الإقليمي العربي حقوق الملكية الفكرية بين منطمتين، الأولى هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي يناط بها كل ما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والثانية هي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي يناط بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية. وينسق بين المنطمتين مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية. ومقر المنظمة الأولى في تونس، والمنظمة الثانية في الرباط. وكانت النية متجهة إلى إنشاء منظمة عربية جديدة للملكية الفكرية، إلا أن هذه المنظمة لم تر النور بعد.

ولم يعد من مكان يذكر للتقسيم إلى ملكية أدبية وملكوية صناعية، بعد التداخل المتزايد بين حقوق الملكية الفكرية. فالكتاب مثلا هو مصنف محمي من حق المؤلف، وقد يتحول إلى فيلم فيشارك فيه فنانون ممثلون وعازفون وراقصون، وكلهم محميون بحقوق مجاورة لحق المؤلف. وقد يتخذ الكتاب أحيانا شكلا له نموذج صناعي للتأثير في ذوق الجمهور، وقد يكون عليه علامة "لناشر، ويباع في محل له اسم تجاري، وله "علامة" مقدم خدمة. فتتداخل الملكية الصناعية مع الملكية الأدبية والفنية. ولذلك كله عدلت الجمعية الدولية للملكية الصناعية مسماها إلى الجمعية الدولية للملكية الفكرية وسارت في ذلك على هدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ولا شك في أن المنطق يستدعي إنشاء إدارة وحيدة للملكية الفكرية، تتولى كل عناصرها دون تمييز، وإن كانت هذه الخطوة لا تزال غائبة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي فرنسا، مثلا، يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية كل ما يتعلق بالملكوية الصناعية، وتتولى تنظيمات غير حكومية كل ما يتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فتجد مثلا الشركة المدنية الفرنسية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، وشركة أخرى لمصنفات الأدب، وشركة ثالثة لمصنفات الدراما المسرحية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد إدارات للبراءات والعلامات، وشركة لإدارة حقوق المؤلفين والملحنين.

وهذا ما يؤكد أن توزيع إدارة حقوق الملكية الفكرية على تنظيمات عديدة ليس مقصورا على البلدان العربية. ومع ذلك لا بد من المطالبة بتوحيد إدارات الملكية الفكرية الأدبية والفنية من جانب والصناعية من جانب آخر، لتحقيق عدة أهداف هي:

- ١- مراعاة التداخل المتزايد بين مجالي الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

٢- الاستفادة المثلى من برامج التعاون المتاحة طبقا لما ورد في المادة (٧٦) من اتفاق تريبس في شأن الدعم التقني، وكذلك طبقا لما يبرم من اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية بهدف التعاون بين البلدان العربية، وبينها وبين البلدان الأجنبية.

٣- توفير مكان واحد يحصل منه كل شخص على ما يحتاج إليه من تراخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية، مجتمعة أو متفردة.

وقد كان لدى مصر مشروع في عام ٢٠٠٢ لقرار جمهوري بإنشاء الهيئة العامة للملكية الفكرية، لتستوعب كل إدارات حقوق الملكية الفكرية الموزعة حاليا على النحو المبين في الجدول ٨.

### الجدول ٨- توزيع إدارة حقوق الملكية الفكرية في مصر

وزارة البحث العلمي	براءات الاختراع/المعلومات غير المفصح عنها/الدوائر المتكاملة
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	الأصناف النباتية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	برامج الحاسب وقواعد البيانات
وزارة التجارة الخارجية والصناعة	مصلحة التسجيل التجاري/العلامات/الرسوم (التصميمات) والنماذج الصناعية/الأسماء التجارية

المصدر: مصر، معلومات استقيت من الوزارات المعنية.

ولم ير هذا المشروع النور لاعتبارات تمويلية بحتة. وفي المقابل يلاحظ أن إحقاق الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية بوزارتين منفصلتين، هو الاتجاه الدارج حسبما ورد في الجدول ٨. ويقتضي المنطق أن تنشأ إدارة واحدة في كل بلد عربي تتولى إدارة حقوق الملكية الفكرية، في شقها الحكومي، مع منظمة عربية واحدة تتولى التنسيق على الصعيد الإقليمي من خلال جامعة الدول العربية، وإنشاء مكتب عربي موحد لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وليس فقط براءات الاختراع، كما هي الحال مثلا في العديد من البلدان الأوروبية، حتى يتسنى للبلدان العربية تطوير التعاون فيما بينها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

### جيم- التعاون الإقليمي في مجال الملكية الفكرية

يتوزع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على منطمتين عربيتين هما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومقرها تونس، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومقرها الدار البيضاء في المغرب. وتتولى وحدة الملكية الفكرية الملحقة بمكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية التنسيق بينهما. وقد باشرت وحدة الملكية الفكرية نشاطها في أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى أن اعتمدت بالقرار ٦٠٧١ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية ١١٥، وذلك باعتبارها ضمن هيكل مكتب الأمين العام<sup>(١١)</sup>.

( )

## دال- مستقبل الإطار المؤسسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية

ليس في الإمكان التحدث عن نجاح الإطار المؤسسي في إدارة حقوق الملكية الفكرية إلا فيما يخص الجوانب الإدارية لهذه الحقوق فحسب، حيث تنحصر المسؤولية بالجهات الحكومية. إلا أن المجال واسع أمام التنظيمات الأهلية للعمل في المجالات المتصلة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وللمنظمات غير الحكومية دور ملموس في فرض حماية حقوق الملكية الفكرية. ومن هذه المنظمات الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية وهي جمعية مشهورة برقم ١٠٢٨ - الجيزة - العجوزة.

### ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

هناك مرجعيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع. وقد لوحظ إدخال تعديلات على هذه المرجعيات نتيجة لظهور اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية، وأن هناك اختلافات بين هذا الاتفاق والاتفاقيات الثنائية التي تنسم بالنشر وفي مدة الحماية ومجال التغطية.

وتبين أن في بعض البلدان العربية اتفاقيات يجب إعادة صياغتها، وأخرى يجب إضافة بعض المواد القانونية إليها.

وموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب بذل جهود كثيفة حتى تسير الأمور في هذا المجال الحيوي في المسار الصحيح. وهذه الجهود تتعلق بسن الأطر التشريعية وتنفيذها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات فيما يلي نصها:

١- إنشاء هيئة عامة واحدة في كل بلد عربي تتولى شؤون الملكية الفكرية، بحيث يكون لديها مكتبها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٢- إنشاء منظمة عربية للملكية الفكرية تكون مهمتها التنسيق بين البلدان العربية في مجال الحماية والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وإعداد دراسات عن المواقف التفاوضية وآثارها الاقتصادية على الصعيد الإقليمي، والتنسيق مع مجموعات البلدان المعنية بهذه المواضيع، ولا سيما المجموعة الأفريقية، ورصد أداء الحكومات العربية في مجال أعمال حماية حقوق الملكية الفكرية.

٣- وفي إطار المنظمة المزمع إنشاؤها، يجب إعداد قاعدة بيانات عربية لحقوق الملكية الفكرية، بما ييسر الحماية الفعالة لهذه الحقوق في إطار من التنسيق.

٤- إنشاء محاكم وطنية متخصصة في الملكية الفكرية، يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من هيئة ثلاثية من القضاة، على أن يؤهلوا تأهيلا قانونيا رفيعا.

٥- توجيه إخطار إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من البلدان العربية، على اعتبار أنها بلدان نامية وبلدان أقل نموا للاستفادة من نظام التراخيص الإلزامية في مجال النسخ والترجمة للوفاء باحتياجات التعليم في إطار عضويتها في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس ١٩٧١)، حيث لم يستخدم هذا الحق إلا عدد ضئيل يكاد لا يذكر من البلدان العربية.

٦- عدم تقديم تنازلات في إطار اتفاقيات التعاون التجاري الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، بما من شأنه توسيع نطاق الاستفادة من هذه الاتفاقيات لتشمل البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ بحيث تتمسك البلدان العربية بعدم المطالبة بمعايير حمائية أعلى مما ورد في التشريعات الوطنية للبلدان التي تسعى إلى الشراكة التجارية مع البلدان العربية، وهذا ما حدث في حالة غواتيمالا حيث التزمت بمدة حماية للمعلومات غير المفصح عنها في مجال الدواء بلغت سبع عشرة سنة، علما بأن المدة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، طبقا لاتفاق التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية هي خمس سنوات فقط.

٧- صياغة نصوص قانونية عربية الطابع تستهدف النقل الإيجابي للتكنولوجيا واستبعاد النقل السلبي لها، مع احترام الأهداف التي وضع من أجلها اتفاق تريبس حسبما هو ثابت في ديباجته.

## المرفق الأول

### عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

#### ألف- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البلد	تاريخ العضوية
الأردن	١٢ تموز/يوليو ١٩٧٢
الإمارات العربية المتحدة	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
البحرين	٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٥
تونس	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
الجزائر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥
الجمهورية العربية الليبية	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
جيبوتي	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
السودان	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤
الصومال	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
العراق	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
عمان	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧
قطر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الكويت	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
لبنان	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
مصر	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٥
المغرب	٢٧ تموز/يوليو ١٩٧١
المملكة العربية السعودية	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢
موريتانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
اليمن	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩

المصدر: الإحصاء العام: ١٨٢ بلدا في عام ٢٠٠٤، الموقع الإلكتروني: <http://www.wipo.int>. والجدير بالذكر أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة لا يرتب التزاما على البلدان الأعضاء في المنظمة بسداد أي مبالغ مالية لدي الانضمام إليها.

#### باء- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعديل المادة ٩ فقرة ٣

انضم وصدق على تعديل المادة ٩ فقرة ٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ستة وأربعون بلدا منها بلدان عربيان هما الأردن في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والمملكة العربية السعودية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، ولن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ قبل انضمام وتصديق ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء.

المرفق الثاني

**عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال  
حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

**ألف- اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن، ١٨٨٦)**

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها والتاريخ
الأردن	٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩	باريس - ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩
الإمارات العربية المتحدة	١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٤	١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٤
البحرين	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	باريس - ٢ آذار/مارس ١٩٩٧
تونس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٧	باريس - ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٥
الجزائر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	باريس - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
الجمهورية العربية الليبية	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	باريس - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
جيبوتي	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	باريس - ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
السودان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	باريس - ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
عمان	١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩	باريس - ١٩٩٩
قطر	٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠	باريس - ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠
لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	روما - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
مصر	٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧	باريس - ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٦
المغرب	١٦ حزيران/يونيو ١٩١٧	باريس - ١٧ أيار/مايو ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤
موريتانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٧٣	باريس - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

المصدر: إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أيار/مايو ٢٠٠٥.

**باء- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة  
(اتفاقية روما، ١٩٦١)**

البلد	تاريخ العضوية
الإمارات العربية المتحدة	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
لبنان	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

المصدر: الإحصاء العام: ٧٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

**جيم- اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع  
(اتفاقية جنيف، ١٩٧٠)**

البلد	تاريخ العضوية
مصر	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨

المصدر: الإحصاء العام: ٧٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.



دال- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التتابع الصناعية (اتفاقية بروكسل، ١٩٧٤)

البلد	تاريخ العضوية
المغرب	٣٠ حزيران/يونيو سنة ١٩٨٣

المصدر: الإحصاء العام: ٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

هاء- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية (جنيف، ١٩٨٩)

البلد	تاريخ العضوية
لم ينضم إليها أي بلد عربي	--

المصدر: الإحصاء العام: ١٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

واو- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (صيغة باريس ١٩٧١ التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٧٤)

البلد	تاريخ العضوية
تونس	١٠ آذار/مارس ١٩٧٥
الجزائر	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣
المملكة العربية السعودية	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤

المصدر: الإحصاء العام: ٦٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

زاي- اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف (مدريد، ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية
العراق	١٥ تموز/يوليو ١٩٨١
مصر	١١ شباط/فبراير ١٩٨٢

المصدر: الإحصاء العام: ٧ بلدان، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

حاء- اتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن، ١٩٨٩)

البلد	تاريخ العضوية
مصر	٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

ملاحظة: لم تدخل حيز التنفيذ بعد حيث لم تستوف النصاب المطلوب لذلك.

طاء- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف (١٩٩٦)

البلد	تاريخ العضوية
الأردن	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
الإمارات العربية المتحدة	١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٤

المصدر: الإحصاء العام: ٥٢ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

ياء- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (١٩٩٦)

البلد	تاريخ العضوية
الأردن	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

المصدر: الإحصاء العام: ٤٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.in>.

المرفق الثالث

عضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية  
في مجال حماية الملكية الصناعية

ألف- اتفاقية حماية الملكية الصناعية (باريس، ١٨٨٣)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها والتاريخ
الأردن	١٧ تموز/يوليو ١٩٧٢	ستوكهولم - ١٧ تموز/يوليو ١٩٧٢
الإمارات العربية المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	ستوكهولم - ١٩ من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
البحرين	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ستوكهولم - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
تونس	٧ تموز/يوليو ١٨٨٤	ستوكهولم - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦
الجزائر	أول آذار/مارس ١٩٦٦	ستوكهولم - ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥
الجمهورية العربية الليبية	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	ستوكهولم - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤	لندن - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
جيبوتي	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	ستوكهولم - ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
العراق	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	ستوكهولم - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
السودان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤	ستوكهولم - ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤
عمان	١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩	ستوكهولم - ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٩
قطر	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	ستوكهولم - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
لبنان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤	لندن - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ ستوكهولم - المواد ١٣:٣٠ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٥١	ستوكهولم - ٦ آذار/مارس ١٩٧٥
المغرب	٣٠ تموز/يوليو ١٩١٧	ستوكهولم ٦ آب/أغسطس ١٩٧١
المملكة العربية السعودية	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤	ستوكهولم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤
موريتانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٦٥	ستوكهولم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

المصدر: الإحصاء العام: ١٦٩ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أيار/مايو ٢٠٠٥، على الموقع: <http://www.wipo.int>.

باء- اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (ستراسبورغ، وضعت في عام ١٩٧١  
وعدلت في عام ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية
مصر	١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥

المصدر: الإحصاء العام: ٥٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ٢٠٠٤، على الموقع: <http://www.wipo.int>.

جيم- اتفاقية الاعتراف الدولي بإبداعات الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع  
(بودابست، وضعت في عام ١٩٧٧ و عدلت في عام ١٩٨٠)

البلد	تاريخ العضوية
تونس	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤

المصدر: الإحصاء العام: ٦٠ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

دال- اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (واشنطن، وضعت في عام ١٩٧٠  
وعدلت في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٤)

البلد	تاريخ العضوية
الإمارات العربية المتحدة	١٥ آذار/مارس ١٩٩٩
تونس	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الجزائر	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣
السودان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤
عمان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مصر	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المغرب	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
موريتانيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣

المصدر: الإحصاء العام: ١٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

هاء- اتفاقية قانون البراءات (جنيف وضعت في عام ٢٠٠٠)

البلد	تاريخ التنفيذ
الجزائر	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
السودان	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
لبنان	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المصدر: الإحصاء العام: ١٠ بلدان، الإحصاء العام ١٢٦ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

واو- اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية (مدريد، وضعت في عام ١٨٩١  
وعدلت في ١٩٧٩، والبروتوكول الملحق بها ١٩٨٩)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها وبالتاريخ	العضوية في بروتوكول مدريد
الجزائر	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	ستوكهولم - ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	-
الجمهورية العربية السورية	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-
السودان	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	ستوكهولم - ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤	-
مصر	١ تموز/يوليو ١٩٥٢	ستوكهولم - ٦ آذار/مارس ١٩٧٥	-
المغرب	٣٠ تموز/يوليو ١٩١٧	ستوكهولم - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المصدر: الإحصاء العام: ٥٦ بلدا في الاتفاقية و٦٦ بلدا في البروتوكول، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

زاي- اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات (نيس)، وضعت في عام ١٩٥٧  
وعدلت في عام ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها والتاريخ
تونس	٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧	نيس - ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧
الجزائر	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	ستوكهولم - ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢
الجمهورية العربية السورية	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	
لبنان	٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	نيس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٦١
مصر	١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٥	
المغرب	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	ستوكهولم - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

المصدر: الإحصاء العام: ٧٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

حاء- اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات (فيينا، وضعت في عام ١٩٧٣  
وعدلت في عام ١٩٧٥)

البلد	تاريخ العضوية
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥

المصدر: الإحصاء العام: ٢٠ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

طاء- اتفاقية قانون العلامات التجارية (جنيف، ١٩٩٤)

البلد	تاريخ العضوية
مصر	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المصدر: الإحصاء العام: ٣٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

ياء- اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية (لاهاي، وضعت في عام ١٩٢٥  
وعدلت في عام ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	تاريخ العضوية في وثيقة لندن	تاريخ العضوية في وثيقة لاهاي	تاريخ العضوية في الوثيقة التكميلية في لاهاي
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢	-	-
مصر	١ تموز/يوليو ١٩٥٢	أول تموز/يوليو ١٩٥٢	-	-
المغرب	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٤١	-	-

المصدر: الإحصاء العام: ٤٢ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

كاف- اتفاقية التصنيف الدولية للنماذج الصناعية (لوكارنو، وضعت في عام ١٩٦٨  
وعدلت في عام ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية
لم ينضم إليها أي بلد عربي	--

المصدر: الإحصاء العام: ٤٥ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

لام- اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (صيغة جنيف لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩)

البلد	تاريخ العضوية
الجزائر	--
السودان	--

المصدر: الإحصاء العام: ٢٤ بلدا موقعا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

ميم- اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع (وضعت في مدريد في عام ١٨٩١،  
ثم روجعت في واشنطن ولاهاي ولندن ولشبونة،  
وألحقت بها وثيقة ستوكهولم في عام ١٩٦٧)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها والتاريخ	آخر صيغة معمول بها لديها والتاريخ
تونس	١٥ تموز/يوليو ١٨٩٢	لندن - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢	آخر صيغة معمول بها لديها والتاريخ -
الجزائر	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	لشبونة - ٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢
الجمهورية العربية السورية	١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤	لندن - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	-
لبنان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤	لندن - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	-
مصر	١ تموز/يوليو ١٩٥٢	لشبونة ٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٦ آذار/مارس ١٩٧٥
المغرب	٣٠ تموز/يوليو ١٩١٧	لشبونة - ١٥ أيار/مايو ١٩٦٧	-

المصدر: الإحصاء العام: ٣٤ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

نون- اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها (لشبونة، وضعت في عام ١٩٥٨  
وعدلت في عام ١٩٧٩)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
تونس	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	ستوكهولم - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
الجزائر	٥ تموز/يوليو ١٩٧٢	ستوكهولم - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

المصدر: الإحصاء العام: ٢٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>.

سين- الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (وضعت في عام ١٩٦١  
ثم روجعت في جنيف في أعوام ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١)

البلد	تاريخ العضوية
الأردن	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تونس	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المصدر: الإحصاء العام: ٥٨ بلدا ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولي بعد، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع:  
<http://www.wipo.int>

عين- اتفاقية حماية الشعار الأولمبي (نيروبي، ١٩٨١)

البلد	تاريخ العضوية الأساسية
تونس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
الجزائر	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
الجمهورية العربية السورية	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤
عمان	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦
قطر	٢٣ تموز/يوليو ١٩٨٣
مصر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
المغرب	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

المصدر: الإحصاء العام: ٤٣ بلدا، إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع: <http://www.wipo.int>

- -  
المرفق الرابع

البلدان العربية الأعضاء في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية  
اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

ألف- البلدان العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

البلد	تاريخ العضوية الأساسية
الأردن	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
تونس	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
جيبوتي	٣١ أيار/مايو ١٩٩٥
عمان	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
قطر	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الكويت	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥
مصر	٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥
المغرب	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
موريتانيا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٥

المصدر: الإحصاء العام: ١٤٨ بلدا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، منظمة التجارة العالمية على الموقع: <http://www.wto.org>.

باء- البلدان التي هي في وضع مراقب

البلد
الجزائر
الجمهورية العربية الليبية
السودان
العراق
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

المصدر: منظمة التجارة العالمية على الموقع: <http://www.wto.org>.



- -

## المراجع

وثيقة منظمة التجارة العالمية: WT/GC/W/302, 6 August 1999.

التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية في كل من البلدان التي شملتها الدراسة.

<http://www.wto.org>

<http://www.wipo.int>

<http://www.biodiversity.org>